

الوثيقة اللبنانية الثالثة لإلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة في القوانين اللبنانية

تحرير

الدكتورة فهمية شرف الدين

إشراف

الدكتورة فهمية شرف الدين

الدكتورة أمان كجارة شعراي

حقوقنا بلغة مبسّطة

اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة

ساعد في تنقيح هذه الوثيقة لجنة من منظمات وهيئات المجتمع المدني

- د. فهمية شرف الدين- اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة
- د. أمان كباره شعراي- اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة
- الاستاذة المحامية اقبال دوغان- رابطة المرأة العاملة
- الأستاذة لورا صفيير- الهيئة اللبنانية مناهضة العنف ضد المرأة
- الأستاذة أسمى حمادة داغر- لجنة المرأة في نقابة المحامين
- السيدة غيدا عناني- مؤسسة أبعاد «مركز الموارد للمساواة بين الجنسين»
- الأستاذة جومانة مرعي- المعهد العربي لحقوق الانسان

اعتمدت هذه الوثيقة على جميع الدراسات التي تناولت التمييز ضد المرأة في القوانين:

الوثيقة اللبنانية الثانية لإلغاء التمييز ضد المرأة في القوانين اللبنانية/ اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة - ٢٠٠٥

تقرير الظل الرابع حول مدى التقدّم في تطبيق إتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة/ اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة- ٢٠١٤

مراجعة النصوص القانونية اللبنانية من الأحكام التمييزية ضد المرأة/ الجمهورية اللبنانية مجلس النواب- ٢٠١٣

حقوق المرأة في التشريع اللبناني/ الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية- ٢٠١٣

تم إنتاج هذا المنشور بمساعدة من الاتحاد الأوروبي. محتويات هذا المنشور هي مسؤولية جميع الشركاء المذكورين في هذا المشروع ولا تعكس بأي حال من الأحوال رأي الاتحاد الأوروبي.

صمّمت الغلاف: غرايس كساب آب ٢٠١٤

فهرس

٨-٦	المقدّمة
١٢-٩	قانون الجنسيّة
١٦-١٣	قوانين العمل والتقديمات الاجتماعية والنظام الضرائبي
٢٨-١٧	قانون العقوبات
٣٤-٢٩	قوانين الأسرة (قوانين الأحوال الشخصية)
٣٦-٣٥	لائحة بالقوانين المعدّلة حتى ٢٠١٤
٣٨-٣٧	الاشكاليات
٤٦-٣٩	الملاحق - قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري - نص أول وثيقة زواج مدني في لبنان

إتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة

المادة الأولى

يعني مصطلح « التمييز ضد المرأة أيّ تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتمّ على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الانسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أيّ ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتّعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل»

”إنني أدعو كلّ محب للحقيقة أن يبحث معي في حالة النساء... وأنا على يقين في أنه يصل وحده إلى النتيجة التي وصلت إليها وهي ضرورة الاصلاح“
قاسم امين / تحرير المرأة

لعلّ محبّي الحقيقة ينظرون إلى أوضاع المرأة اللبنانية ويصلون جميعهم إلى النتيجة التي توصل إليها قاسم امين وهي « ضرورة الاصلاح».

ولكن أيّ اصلاح؟

إنه إصلاح مشروط بجملة من الممنوعات التي كرّستها ولا تزال الأعراف والتقاليد.

هل نشير إلى التحفظات التي وضعها لبنان على وثيقة إلغاء جميع اشكال التمييز ضد المرأة أيّ المادة ١٦ المتصلة بقوانين الاحوال الشخصية والمادة ٩ المتصلة بقانون الجنسية أيّ على مجموعة القوانين التي تكرس وجود المرأة وكيانها المستقل؟

هل نشير إلى المواد التي كرسّت المساواة بين الرجل والمرأة في الدستور اللبناني (المادة ٧ و٩) ثم عادت فألقت بالمرأة تحت رحمة الاجتهادات والتأويلات المختلفة للمذاهب والطوائف في قوانين الاحوال الشخصية.

الهدف الأول من هذه الوثيقة اذن، هو كشف التمييز الواضح بحق النساء الذي لا يزال يخترق الكثير من القوانين ويعيق تحقيق المساواة.

والهدف الثاني هو المساعدة في تحديد أولويات العمل للمنظمات الحقوقية والحركات النسائية من اجل الوصول إلى المساواة.

المقدمة

قانون الجنسيّة

إن مبدأ المساواة بين المرأة والرجل يشكّل حجر الأساس للاعلان العالمي لحقوق الانسان، وقد ادخلت هذه المادة في مقدمة الدستور واصبحت جزءاً لا يتجزأ من الدستور نفسه.

هذه الوثيقة هي الثالثة التي تصدرها اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة و هي محاولة اخرى من اللجنة لجعل هذه الوثائق تلامس الكمال.

وتتضمّن هذه الوثيقة إلى جانب ما تضمنته الوثيقة الثانية الكثير من القوانين التمييزية التي احتوتها قوانين الضريبية وقوانين العمل والضمان الاجتماعي وغيرها من القوانين.

ان اللجنة الأهلية في محاولتها هذه حاولت التغلب على المصاعب التي تواجه أيّة محاولات للحصول على المعرفة في ظل استمرار غياب الحق في المعرفة في لبنان.

وبهذه المناسبة تود اللجنة الأهلية ان تتقدم بعميق الشكر والامتنان لمؤسسة رينه معوض التي اتاحت لنا الفرصة لإغناء هذه الوثيقة بالمعارف الضرورية.

كما نشكر جميع الذين ساهموا بجمع المعلومات وتأليف وكتابة وتبسيط هذه الوثيقة.

انها الوثيقة الثالثة ونأمل ان تكون الاخيرة وان تتحول المساواة من شعار يزين خطبنا إلى ممارسة عملية في حياة مجتمعنا.

التمييز في قانون الجنسية

هذا النص يسمح للزوج اللبناني حق منح الجنسية لزوجته الأجنبية بينما لا يتيح القانون اللبناني للمرأة اللبنانية منح جنسيتها لزوجها الأجنبي.

ما هي الجنسية؟

الجنسية هي علاقة قانونية سياسية بين الفرد والدولة.

كيف تكتسب الجنسية؟

تكتسب الجنسية الأصلية بالولادة والجنسية المكتسبة بالزواج أو بالتجنس.

ما هي معايير اكتساب الجنسية؟

رباط الأرض، أي أن يولد الفرد على أرض الدولة.

رباط الدم، أي أن يولد الفرد من أب وأم من التابعة المطلوبة.

رباط الزواج.

معنى التمييز في الجنسية؟

التمييز في الجنسية هو عدم معاملة المرأة على قدم المساواة مع الرجل فيما هو حق لها في المواطنة يكفله الدستور، خاصة بعد أن أصبحت شرعة حقوق الإنسان وما تتضمنه من التزام بالمساواة بين الرجل والمرأة جزءاً لا يتجزأ من الدستور اللبناني منذ ١٩٩٠.

كيف يتم التمييز ضد المرأة في قانون الجنسية اللبناني الحالي؟

ينص قانون الجنسية اللبناني الصادر في عام ١٩٢٥ والمعدّل في ١٩٦٠/١/١١، صراحةً على عدم قدرة النساء على منح الجنسية للأم والأولاد.

فالتمييز ضد النساء في قانون الجنسية اللبناني يقع في عدة نقاط:

• عدم إمكانية منح الأم اللبنانية الجنسية لأولادها

نصّت المادة الأولى من القرار رقم ١٥ الصادر بتاريخ ١٩٢٥/١/١٩ والمعدل بقانون ١٩٦٠/١/١١ على ما حرفيته "يعد لبنانياً كل شخص مولود من أب لبناني" وبالتالي فإن القانون اللبناني يحصر رباط الدم بالوالد ولا تستطيع الوالدة اللبنانية منح جنسيتها لأولادها على غرار الوالد اللبناني.

• عدم إمكانية منح الزوجة اللبنانية الجنسية لزوجها الأجنبي

فقد نصّت المادة الخامسة من قانون الجنسية على ما يلي:

إن المرأة الأجنبية التي تقترن بلبناني تصبح لبنانية بعد مرور سنة على تاريخ تسجيل الزواج في قلم النفوس بناء على طلبها.

• شرط موافقة الزوج الأجنبي لاستعادة المرأة الجنسية اللبنانية

نصّت المادة الخامسة من قانون ١٩٦٠/١/١١ على أنه يجوز للمرأة اللبنانية المقترنة بأجنبي أن تنفرد عن زوجها في طلب الجنسية اللبنانية شرط أن يوافق زوجها على ذلك وتثبت اقامتها خمس سنوات غير منقطعة في لبنان. إن هذا الشرط أي الاستحصال على موافقة الزوج يشكل انتقاصاً لحقوق المرأة واجحافاً يلحق بها.

• التمييز بين الأم اللبنانية بالأصل والأُم الأجنبية المتجنسة

نصّت المادة الرابعة من قانون الجنسية بمنح الأم الأجنبية التي اكتسبت الجنسية اللبنانية حق إعطاء الجنسية لأولادها القصر إذا بقيت على قيد الحياة بعد وفاة زوجها وتمنع هذا الحق عن المرأة اللبنانية الأصل.

الأسباب الموجبة للتعديل:

- التمييز ضد المرأة في قانون الجنسية السابق ذكره والتحفيز الذي وضعتة الحكومة على الفقرة الثانية من المادة التاسعة من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والمتعلقة بالجنسية، يجعل الحاجة ملحة إلى تعديل قانون الجنسية اللبناني باتجاه المساواة بين المرأة والرجل، وإلى وجوب رفع هذا التحفظ.
- إستمرار التمييز في قوانين الأحوال الشخصية والتحفيز على المواد ٩ و ١٦ (الفقرة «و»، والفقرة «ز»).

العقبات التي تحول دون ذلك:

- إستمرار تجاهل مفهوم المساواة في معظم المجالات المتعلقة بحياة النساء.
- إعتبارات سياسية مزعومة تتعلق بالوجود الفلسطيني في لبنان.

ما هو المطلوب؟

تعديل قانون الجنسية باتجاه المساواة التامة بين المرأة والرجل.

رفع التحفظ عن الفقرة الثانية من المادة التاسعة لإتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، والتي تنص على الآتي:

تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الإحتفاظ بها. وتضمن بشكل خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائياً جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.

تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما.

مجهودات الحركة النسائية:

إن النضال من أجل المساواة الذي قامت به الحركة النسائية وخاصة الحملات التي أنجزتها من أجل تعديل قانون الجنسية (حملة "جنسيتي إلي وإن"، حملة "لأنهم أولادي، جنسيتي حق لهم"، الحملة الإقليمية "جنسيتي حق لي ولأسرتي") أدت إلى:

- تشكيل لجنة وزارية من أجل مناقشة تعديل قانون الجنسية (مع الإشارة إلى رفض اللجنة مشروع قانون منح المرأة اللبنانية الجنسية لأولادها وزوجها)
- حصول الأولاد والزوج على إقامات طويلة (٣ سنوات).
- إصدار مرسوم العمل في ٢٨ أيلول ٢٠١١ والذي يسمح بالعمل لأولاد وزوج المرأة اللبنانية.
- أصبح تعديل قانون الجنسية أحد أهداف الإستراتيجية الوطنية للمرأة اللبنانية التي صدرت عام ٢٠١١.

قوانين العمل والتقديمات الاجتماعية والنظام الضرائبي

قانون العمل والضمان الاجتماعي والنظام الضرائبي

إن الدستور اللبناني كفل في المادة ١٢/ منه حق تولي الوظائف العامة للجميع: «لكل لبناني الحق في تولي الوظائف العامة لا ميزة لأحد على الآخر إلا من حيث الاستحقاق والجدارة». وأكد المساواة بين جميع اللبنانيين في المواد ٧/ و ٩/ منه وفي مقدمة الدستور. ومع ذلك فإن التمييز ضد المرأة لا يزال يمارس في الكثير من عناصر العمل.

التمييز في قانون العمل

في الأجر

إن القانون اللبناني يلزم الأجر المتساوي بين الجنسين عند القيام بعمل متكافئ، وقد نصّ القانون المتعلق بالحد الأدنى للأجور صراحةً، منذ سنة ١٩٦٧ على أن الحد الأدنى يطبق على الأجر ذكوراً وإناً.

إن قانون العمل لم يعدل فيما يخص المرأة إلا مرة واحدة وذلك في المواد (٢٦-٢٨-٢٩-٥٢) إلا ان التطبيقات الميدانية لها ما زالت تخالف مبدأ المساواة وخاصة في القطاع الخاص وذلك بالنسبة: للأجر - للترقية - للترفيه - التدريب المهني المتقدم والمتكرر.

كما استثنى من أحكامه وحمايته عمال المنازل والعاملين في الريف غير التابعين لمؤسسات زراعية علماً بأن الواقع العيني في لبنان يفيد أن أغلبية هؤلاء العاملين هم من النساء.

في التقديمات الإجتماعية

صدر قانون الضمان الاجتماعي سنة ١٩٦٣ معترفاً بشكل خجول بوجود المرأة العاملة كصاحبة حقوق وبأنها معيلة أو تشارك في الإعالة لأسرتها وقد وحد بين المرأة المضمونة وزميلها الرجل المضمون بكل الضمانات الخاصة بشخصها ما عدا موضوع التحاقها بالخدمة وهي حامل فإنه يعاقبها على حملها فلا تبدأ إفادتها من الصندوق إلا شرط أن تكون منتسبة له قبل عشرة أشهر على الأقل. (الجميع يستفيدون من تقديماته بعد ثلاثة أشهر على التحاقهم بالخدمة).

كما يبرز التمييز أيضاً:

- في المادة ١٦ حول استحقاق تقديمات المرض تنص الفقرة ٢ على ان المضمونة تستفيد من تعويض الامومة في حال انتسابها إلى الضمان قبل عشرة أشهر من الولادة.

- في المادة ٢٦ حول حق المضمونة بتعويض الامومة حيث لا يسمح للمرأة بتقاضي كامل أجرها خلال الاسابيع العشرة التي تقع خلالها الولادة.

- في المادة ٤٧ حيث يوجد تمييز بين الوالد والوالدة في التقديمات العائلية والتعليمية.

في المجال الضريبي

عملت وزارة المالية على إدراج مادتين في مشروع موازنة العام ٢٠١٠ تتيحان للمرأة الافادة من التنزيل ورسم الانتقال. فالمادة ٤٤ نصّت على انه في حال كان كل من الزوجين مكلفاً بالضريبة على الدخل، يستفيد كل منهما من التنزيل المعطى للعازب، واذا كان للزوجين أولاد على عاتقهما، عندها يختار الزوج والزوجة مَن منهما يستفيد من التنزيل الاضافي عن الأولاد.

أما في ما يتعلق برسم الانتقال، فقد أضيف بند بالاعفاء عندما يكون على عاتق الوارث زوجة.

ما هو المطلوب ؟

ضرورة التصديق على الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالمرأة العاملة:

إتفاقيّة رقم /١٠٣/ المتعلقة بحماية الأمومة

الإتفاقيّة رقم /١٥٦/ المتعلقة بتكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة للعمال من الجنسين ذوو المسؤوليات العائلية

الإتفاقيّة رقم /١٧٧/ المتعلقة بالعمل في المنزل

- ضمان الشيخوخة للنساء والرجال على السواء.
- نص يجرم ويعاقب على التحرش الجنسي في العمل.
- فصل وتحديث أحكام حماية النساء من النزاعات في قانون العمل.
- إجازة أبوة حتى ولو ليوم واحد.
- تحديث أحكام حماية النساء من الأحداث في قانون العمل.
- إضافة فئة المزارعات والمزارعين للاستفادة من أحكام قانون العمل (مادة ٧ من قانون العمل).
- افادة زوج المضمونة من تقديمات الضمان الاجتماعي الصحية عندما لا يكون عاملاً أو مضموناً ومن أيّ جهة كانت .

ما هي الأسباب الموجبة للتعديل

- عدم تطبيق المادة ١٢ من الدستور اللبناني التي تنص على الآتي: " لكل لبناني الحق في تولي الوظائف العامة لا ميزة لأحد على الآخر إلا من حيث الإستحقاق والجدارة".

- تعرّض المرأة للعنف البدني والجنسي والنفسي (الإغتصاب- التحرش الجنسي) في مكان العمل.

- عدم إنصاف الرجل في ما يخص إجازة الأبوة.

- التمييز بين العاملين وخاصة النساء منهم حيث ان المادة ٧ (١ و ٢) من قانون العمل تحرم الخدم في بيوت الأفراد والعمال الزراعيين من الحقوق والحماية المتوفرة لبقية العاملين في قانون العمل.

العقبات التي تحول دون ذلك

عدم الإلتزام بمبادئ الدستور والإتفاقيات الدولية التي تنص جميعها على المساواة بين الجنسين في قوانين العمل وإعطاء الفرص المتكافئة لكل من الرجل والمرأة أمام قانون العمل وفي تولّي المناصب.

منع وصول المرأة للمراكز الهامة في العمل بحجة عدم قدرتها أو لأسباب تتعلق بكونها أم وما يترتب على ذلك: إجازة أمومة وغيرها.

إستمرار رفض المجتمع لفكرة تولّي المرأة لمراكز السلطة في العمل بسبب الثقافة السائدة التي لا تزال تعتبر أن الرجل هو صاحب السلطة.

مجهودات الحركة النسائية:

نتيجة توقيع إتفاقيّة السيداو وضغط الجمعيات النسائية تم تعديل قانون العمل (مع الإشارة أنه لم يعدل إلا مرة واحدة فيما يخص المرأة) في المواد ٢٦-٢٨-٢٩-٥٢ سنة ٢٠٠٠ بما يتعلق بـ:

- الحظر على صاحب العمل التفرقة بسبب الجنس بين العامل والعاملة بما يخص نوع العمل والتوظيف والترقية والترفيح (لكنه لم يضع عقوبة عند مخالفة هذه المادة)
- تعديل إجازة الأمومة من أربعين يوماً إلى سبعة أسابيع مدفوعة الأجر بالكامل ويحظر صرفها من الخدمة أثناء إجازة الولادة وأثناء كامل مدة الحمل.
- بفضل جهود الحركة النسائية عدّلت المادة ١٤ من قانون الضمان الاجتماعي لتؤكد بالنص على أن المضمون يعني المضمون والمضمونة وبذلك استفادت النساء العاملات من الضمانات الصحية والتعويضات العائلية عن أولادهن.

قانون العقوبات



ظل قانون العقوبات اللبناني في شبه حالة جمود لمدة ستين عاماً. خلال هذه الفترة تطورت فلسفة التشريع الجزائي وتبدلت المفاهيم السائدة تحت تأثير التطور الاجتماعي الذي حظي به لبنان في النصف الثاني من القرن الماضي.

وكان لنضال الحركة النسوية تأثير كبير إلى جانب جميع المتنورين في المجتمع اللبناني في السعي لتعميم ثقافة المساواة، والعمل على تحرير المرأة من بعض القيود وإلغاء التمييز تجاهها.

والمشترع اللبناني يعهد اليوم إلى تعديل قانون العقوبات تحت تأثير التغييرات التي لحقت بالبنى الاجتماعية وتطلعاتها نحو الديمقراطية والمساواة وتطابقاً مع مقدمة الدستور التي تؤكد على المساواة بين المرأة والرجل.

لكن المفاهيم التقليدية التي تركز على المنظومة العشائرية الذكورية لا تزال سارية المفعول في المجتمع اللبناني وهي تنظر للمرأة على أنها ملك للعشيرة وبتصرف الرجل، لهم عليها حق التأديب والخطف والاعتصاب والمتاجرة وحتى حق حرمانها من الحياة.

أين التمييز ضد المرأة في قانون العقوبات اللبناني؟

بعد أن تمّ إلغاء المادة " ٥٦٢" في ما يسمّى جرائم الشرف، لا يزال قانون العقوبات اللبناني يحتوي أحكاماً تميز بين المرأة والرجل في المجالات التالية:

- أ - المجال المتصل بما يسمى جرائم الشرف (المواد ٥٢٥ و ٥٣٤ المتعلقة بالمادة ٥٦٢ والتي ألغيت)
- ب - المجال المتصل بما يسمى أحكام الزنا (المواد ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٨٩)
- ج - المجال المتصل بأحكام الاعتصاب والخطف.
- د - المجال المتصل بأحكام البغاء.
- هـ - المجال المتصل بأحكام الإجهاض.

ما هي الأسباب الموجبة لتعديل المواد المتعلقة بشكل أو بآخر بجرائم الشرف؟

- عدم الإلتزام بمبادئ الدستور اللبناني الذي يقضي بضرورة المساواة في الحقوق والواجبات بين الجميع.
- مخالفة المبادئ العامة لقانون العقوبات.
- ذهنية التحريض على استيفاء الحق بالقوة بدل الرجوع إلى القضاء.
- تشريع أبشع الجرائم التي تطال المرأة في نطاق العائلة.
- إخفاء جرائم سفاح القربى في بعض الأحيان.
- إضفاء صفة الشرف على جريمة بشعة والسماح بدوام موروث همجي يتعارض ودولة القانون.

ما هو المطلوب ؟

إن المطلوب هو عدم تبرير ما يسمى "جريمة الشرف" قانونياً واجتماعياً، بل النظر إليها كأية جريمة قتل يُعاقب مرتكبها بأقصى العقوبات حيث تسبّب بإنهاء حياة شخص كما بتشويه سمعته (الضحية هي المرأة)

إلغاء المادة ٥٢٥ و ٥٣٤ التي تجرّم المثلية باعتبارها نشاطاً جنسياً "خلافاً للطبيعة"

العقوبات التي تحول دون ذلك:

- مخالفة مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وسائر المواثيق والعهد الدولي التي أبرمها لبنان.
- مخالفة إتفاقيّة «القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في مادتها الخامسة الفقرة «أ» التي تقضي بتعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة.
- النظام الثقافي السائد الذي يعطي الأحقية للرجل بتقييم سلوكيات المرأة ومعاقبتها تحت شعار المحافظة على الشرف.
- عدم الإلتزام بتطبيق الدستور ومبادئ الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان كذلك إتفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- مراعاة المقاييس الدينية المتمثلة في قوانين الأحوال الشخصية وإيجاد الأحكام والأعذار المخففة دائماً للرجل.

ما هو مفهوم الزنا؟

يعود تحريم الزنا تاريخياً إلى أصول دينية وثقافية ومجتمعية. و الخيانة الزوجية تتعدى كونها الإخلال بواجب الأمانة بين الزوجين إلى جريمة تمس بالآداب الاجتماعية مما يوجب عقابها بأحكام جزائية بدل الاكتفاء بالأحكام المدنية التي تحكم عقد الزواج. وضمن منظومة تحريم الزنا كان التمييز ضد المرأة فاضحاً في المجتمعات التقليدية. ومع تطور وتقدم المجتمعات وتقدم منظومة القوانين والحقوق تعدل الاتجاه العام للأحكام وأصبحت المرجعية مرة أخرى للأحكام المدنية للزواج.

ما هي أحكام الزنا؟

وردت أحكام الزنا في الباب السادس من قانون العقوبات: « في الجرائم التي تمس الدين والعيلة». في فصله الثاني: « في الجرائم التي تمس العيلة». تبحث النبذة ٢: « في الجرح المخلة بالآداب العائلية» ضمن ثلاث مواد (٤٨٧-٤٨٨-٤٨٩) وقد تم تعديل هذه المواد المتعلقة بأحكام الزنا أي المواد ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٨٩ في قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري. وتم ادراج المساواة بين الزوج والزوجة في جميع العقوبات المتعلقة بأحكام هذه المواد لتصبح كالتالي: المادة ٤٨٧ "يعاقب على الزنا الذي يرتكبه أي من الزوجين بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين. ويقضى بالعقوبة نفسها على شريك الزنى إذا كان متزوجاً وإلا فبالحبس من شهر الى سنة". المادة ٤٨٨ "يعاقب أي من الزوجين بالحبس من شهر الى سنة إذا إتخذ له خليلاً جهاراً في أي مكان كان. وتنزل العقوبة نفسها بالشريك". المادة ٤٨٩ "لا يجوز ملاحقة فعل الزنا إلا بشكوى أحد الزوجين وإتخاذ مقدم الشكوى صفة المدعي الشخصي. لا يلاحق الشريك أو المتدخل الا والزاني معاً. لا تقبل الشكوى من الزوج الذي تم الزنا برضاه. لا تقبل الشكوى بإنقضاء ثلاثة أشهر على اليوم الذي اتصل فيه الجرم بعلم الشاكي. إسقاط الحق عن الزوج أو الزوجة يسقط دعوى الحق العام والدعاوى الشخصية عن سائر المجرمين. إذا رضي المدعي باستئناف الحياة المشتركة تسقط الشكوى".

” ومع أن هذا التعديل ليس كافياً في نظرنا، إلا أنه يشكل خطوة أولى على طريق المساواة بين الرجل والمرأة في قانون العقوبات.“

ما هي الأسباب الموجبة لإلغاء تجريم الزنا؟

إن الأسباب الموجبة لتجريم الزنا متعددة نذكر منها:

- عدم تطبيق الإتفاقيات الدولية والدستور اللبناني والتي نصّت جميعها على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة خاصة في موضوع الحماية القانونية.
- إن تجريم الزنا يحتوي على قدر كبير من التكاذب الاجتماعي والقانوني فهو إذ يطال حصراً النساء المستضعفات يتجاوز النساء القادرات والرجال عموماً.
- إن عقوبة السجن والتجريم لا تتلاءم مع نوع الخطأ الواقع في الزنا.
- إن القوانين التي تأثر بها المشرع اللبناني قد تراجعت عن تجريم الزنا فالمشرع الفرنسي قد ألغاه منذ سنة ١٩٧٥.
- إن السجن لا يساعد على التوبة والغفران والعودة عن الخطأ بل قد يدفع بعض النساء إلى الهاوية والعائلة إلى الهلاك.

ما هو المطلوب؟

المطلوب هو إلغاء تجريم الزنا على اعتبار أن هذا الفعل يرتبط بالخاص فيما يتعلق بالزوجين وأيضاً يقع في مساحة الحرية الخاصة للأشخاص، وقد سبقنا إلى الإلغاء التشريعات التي كانت المصادر الرئيسة لقانون العقوبات اللبناني (القانون الفرنسي)

العقبات التي تحول دون ذلك:

- قوانين الأحوال الشخصية التي تعتبر "الزنا" مخالفةً لعقد الزواج.
- التمييز ضد المرأة وعدم تطبيق المادة (٢) فقرة (ز) من إتفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تنص على: الذهنية الإجتماعية السائدة حول النظرة لموضوع الشرف وحصره بالمرأة دون الرجل.

ما هو معنى الاغتصاب

يعود الاغتصاب إلى أسباب تجد جذورها الأساسية في التركيبة الذكورية للمجتمع. حيث يعتبر الرجل جسد المرأة وأحاسيسها ملكاً مباحاً يمكنه التصرف به حسب رغباته ونزواته الجنسيّة. كما يعود الاغتصاب إلى أمراض نفسية ظاهرة أو دفينّة لدى المغتصب: التسلط وحب السيطرة على المرأة، توسل العنف في العلاقة الجنسيّة أو ما يعرف بالسادية إلى ما هنالك من اضطرابات وخلل في التركيبة النفسية لبعض الرجال.

ومن الأسباب المعروفة للاغتصاب تعاطي المخدرات والإدمان على الكحول حيث يفقد الرجل الوعي والسيطرة.

و تؤدي المنظومة التقليدية التي لا تزال سائدة في المجتمع اللبناني إلى الوقوف مع المغتصب مما يدفعه إلى الاستخفاف بفعّله، وغالباً ما ينقلب الأمر ويصبح الجاني في موقع الضحية فتتهم المرأة بالإثارة واللعب بشهوات الرجل واستدراجه إلى فقدان السيطرة والاغتصاب.

ما هي العناصر التي يجب أن تتوفر للتحقق من جريمة الاغتصاب؟

يحدّد القانون العناصر التي يجب أن تتوفر للتحقق من جريمة الاغتصاب وهي:

- «الجماع» أي القيام بعملية جنسية مكتملة بين الرجل والمرأة.
- «العنف والتهديد» أي الإكراه على المجامعة باستعمال العنف كالضرب أو اعتماد القوة أو التهديد المادي أو المعنوي كشهر السلاح أو التعرض للسمعة أو للأولاد إلخ ...
- «عدم توقّر الرضى» استعمال الخداع مثل الغش أو الكذب أو الحيلة أو انتحال الصفة (رجل أمن) إلخ...
- ضعف الضحية: ونتيجته استحالة المقاومة بسبب الإعاقة الجسدية أو النفسية أو حالات المرض الجسدي أو النفسي أو الخلل الناتج عن تعاطي المخدرات.
- صغر سن الضحية: حالة القاصر ونتيجتها تشديد العقوبة.

ما هي أحكام الاغتصاب في القانون العقوبات اللبناني؟

يرد الاغتصاب في قانون العقوبات في الباب السابع «في الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة» في فصله الأول «في الاعتداء على العرض».

وتنص عليه المادتان ٥٠٣ و ٥٠٤:

المادة ٥٠٣: «من اكره غير زوجه بالعنف والتهديد على الجماع عوقب بالأشغال الشاقة خمس سنوات على الأقل. ولا تنقص العقوبة عن سبع سنوات إذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامس عشرة من عمره.»
المادة ٥٠٤: « يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من جامع شخص غير زوجه لا يستطيع المقاومة بسبب نقص جسدي أو نفسي أو بسبب ما استعمل نحوه من ضروب الخداع.»

أين التمييز في أحكام الاغتصاب بين الزوجين؟

المادتان ٥٠٣ و ٥٠٤ تستثنيان حالة الاغتصاب أو العنف داخل العلاقة الزوجية. وقد أتى هذا التشريع مخالفاً لما نصّت عليه تشريعات أخرى (فرنسا ، بريطانيا ...).

الأسباب الموجبة للتعديل:

- ضرورة توفر الرضى عند الزوجين: إن الرضى والقبول عناصر أساسية في العلاقة الزوجية، وبالتالي فإن حق الزوج بإقامة العلاقة الجنسيّة لا تخوله حق استعمال العنف أو الإكراه لإجبار زوجته على المجامعة.
- وجوب عدم تعرّض الزوجة للعنف أو الضرر: إن العلاقة الجنسيّة ضمن مؤسسة الزواج يجب أن تقوم على المحبة والرغبة والإحترام المتبادل بين الشريكين وغير ذلك يشكّل اغتصاباً للزوجة.
- ضرورة أن يكون عقد الزواج صحيحاً: أي خالٍ من التهديد والعنف والخداع والاستغلال النفسي والجسدي للفتاة وهذا ما يعاكس حالة المعتدى عليها في الإغتصاب.
- الزواج لا يحمي الفعل الجرمي: إذا كان الزواج يستر على الفضيحة الاجتماعية الحاصلة ليمحي آثار الفعل الجرمي بحق الفتاة، فتكون النتيجة مكافأة للمعتدي على فعلته، فإن ذلك يعفي المعتدي من الملاحقة ومن العقوبة في جرائم بشعة كالإغتصاب والخطف.
- الجدل في الاجتهاد حول كلمة «المرتكب»: حيث تشمل الفاعل والمتدخل والشريك والمعرض لا سيما فيما يختص بوقف الملاحقة وتعليق تنفيذ العقاب.

ما هو المطلوب ؟

تجريم الإغتصاب والعنف ضمن إطار العلاقة الزوجية وإنزال العقوبة على المغتصب أو مستخدم العنف في جميع الأحوال.

تعديل المادتين ٥٠٣ و ٥٠٤ لجهة رفع الإستثناء في حالات الإغتصاب أو استخدام العنف داخل العلاقة الزوجية.

العقبات التي تحول دون ذلك:

- التستر على فعل الإغتصاب الزوجي، ما يمحي آثار الفعل الجرمي بحق الفتاة.
- عدم الاخذ بالإعتبار عنصر الرضا والتوافق في عقد الزواج، حيث تكون حالة الإغتصاب إستثناءً تتعرض خلاله الفتاة للتعسف والخذاع من أجل الموافقة على الزواج من مغتصبها.
- عدم إدانة الإغتصاب الزوجي ما يؤدي إلى تشويه العلاقة الجنسيّة ضمن مؤسسة الزواج والتي يجب أن تقوم على المحبة والرغبة والإحترام.
- موضوع الإغتصاب الزوجي في قانون العنف الأسري والجدال حوله.

البغاء

ما هو مفهوم البغاء؟

البغاء ظاهرة إجتماعية منتشرة منذ القدم وفي كل الحضارات فهي تطال ولو بشكل متفاوت كل الفئات طبقياً وجنسويّاً وعمريّاً. هذه الآفة بدل أن تتوجه إلى الإنحسار تتفاقم في إتجاه تشييب الإنسان وتحويله إلى سلعة يتاجر بها ضمن منظومة الاتجار بالبشر بشكل عام. وتتفشى في بعض الدول سياحة البغاء ويتعرض لها حتى الأطفال من الإناث والذكور على حد سواء بشكل مقلق.

ويمكن تعريف البغاء حسب قانون حفظ الصحة العامة بالآتي: البغاء هو مهنة كل امرأة تشتهر بالاستسلام عادة إلى الرجال لارتكاب الفحشاء مقابل اجر من المال سواء كان ذلك سراً أو علناً وتعرف هذه المرأة «بالمومس».

والمكان الذي تسكنه المومسات أو تترددن إليه يعرف بيت الدعارة. يميّز القانون بين البيوت العمومية أي بيوت الدعارة وبيوت التلاقي التي تسكنها بنات القهاوي.

ويعرف القانون "القواد" بأنه كل رجل غير ذي مهنة معلومة يتخذ القيادة بالإغواء وسيلة لكسب المال.

كيف ينظم القانون أحكام البغاء؟

نظم المشترع اللبناني البغاء في قانون حفظ الصحة وفي قانون العقوبات الباب الثامن من فصله الثاني تحت عنوان "في الحض على الفجور والتعرض للأخلاق والآداب العامة"

العقوبات

يعاقب القانون القوادين بالسجن من شهرين إلى ستة اشهر ويعاقب من يتعاطى الدعارة السرية أو يسهلها ومن يعتمد على دعارة الغير لكسب المعيشة.

ويعاقب النساء اللواتي يرتكبن التحرش. كما يعاقب من يغوي امرأة أو بنتاً قاصرة لارتكاب الفحشاء.

الأسباب الموجبة للتعديل:

- مخالفة مبادئ المواثيق الدولية التي تحتمّ احترام وصون كرامة الإنسان وعدم تحويل الإنسان إلى سلعة والمتاجرة بها.
- إن إتفاقيّة عدم الاتجار بالبشر والإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة يتجهان نحو إلغاء البغاء وخاصة عدم شرعيته كما هو حاصل في لبنان.

الإجهاض

ما هو الإجهاض؟

الإجهاض أو قطع الحمل قضية إنسانية شائكة تتداخل فيها عوامل متشعبة ثقافية - دينية واجتماعية - اقتصادية. و قطع الحمل يجري في أكثر الأحيان بشكل سري وبوسائل بدائية تضر بصحة المرأة وقد تؤدي إلى وفاتها.

ما هي أحكام الإجهاض في القانون اللبناني؟

يخضع الإجهاض لأحكام قانون العقوبات وأحكام قانون الآداب الطبية. يحظر القانون اللبناني الإجهاض ولا يسمح إلا بالإجهاض العلاجي ووفقاً لشروط محددة حصراً ويعاقب عليه.

أ. الإجهاض الجنائي

الإجهاض الذي يعاقب عليه القانون هو قطع الحمل بوسائل غير طبيعية، بعكس الإجهاض الذي يحصل طبيعياً. يتطرق قانون العقوبات إلى مسألة الإجهاض في الفصل الثالث من الباب الثامن النبذة ٢- في المواد ٥٣٩ إلى ٥٤٦.

الجنحة:

يعاقب القانون الدعاوى للإجهاض ويقصد منها نشر أو ترويج أو تسهيل استعمال وسائل الإجهاض بالحبس من شهرين إلى سنتين مع غرامة. كما يعاقب القانون بالعقوبة نفسها بيع أو عرض للبيع أو اقتناء بقصد البيع مواد معدة للإجهاض أو تسهيل استعمالها. تعاقب المرأة التي تطرح نفسها بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات. تستفيد من عذر مخفف المرأة التي تطرح نفسها للحفاظ على شرفها. يعاقب من يرتكب التطريح أو يحاوله برضا المرأة بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

الجرمة:

يعتبر القانون أن الإجهاض الحاصل عن قصد دون رضى المرأة هو جريمة، وكذلك إذا أفضى الإجهاض إلى موت المرأة. تتراوح العقوبة بين أربع سنوات وعشر سنوات حسب الظروف. كما تطبق هذه العقوبات ولو كانت المرأة غير حامل. يشدد القانون العقوبة بالنسبة إلى الصفة المهنية للجاني كالطبيب، القابلة، الصيدلي أو أحد مستخدميهم كما يمنعه من مزاولة مهنته أو عمله وقد يحكم أيضاً بإقفال المحل.

ب- الإجهاض العلاجي

يسمح القانون بالإجهاض العلاجي ضمن شروط محددة واستثنائية:

- أن يكون الإجهاض الوسيلة الوحيدة لإنقاذ حياة الأم المعرضة للخطر الشديد. يتوجب عندها استشارة وموافقة طبيبين يوقعان التقرير مع الطبيب المعالج.
- أن توافق الحامل على الإجهاض بعد إطلاعها على الوضع إلا إذا كانت فاقدة الوعي أو بحالة الخطر الشديد. في هذه الحالة على الطبيب إجراء الإجهاض إنقاذاً لحياتها حتى لو مانع ذووها.

ما هو المطلوب؟

إلغاء البغاء في لبنان.

التشدد في مراقبة تجار الجنس ومعاقتهم.

العمل على معالجة الأسباب التي تدفع إلى ممارسة البغاء (التمييز والعنف ضد المرأة)

العقبات التي تحول دون ذلك:

- صعوبة ضبط آفة البغاء بعد تحويلها إلى مهنة سرية.

الأسباب الموجبة للتعديل:

- إن منع الإجهاض بالمطلق واعتباره جريمة في كل الأحوال يناقض مبدأ حرية المرأة في إدارة حياتها.
- منع الإجهاض يميّز بين النساء إذ يمكن أن تلجأ المرأة المتمكنة إلى الخارج لإجراء العملية في المستشفى وعلى أيدي أطباء أخصائيين بينما تضطر المرأة البائسة إلى توسل أساليب بدائية أو اللجوء إلى أشخاص ينقصهم الاختصاص والمسؤولية وأحياناً النزاهة.

ما هو المطلوب؟

إعطاء المرأة حريتها في موضوع "الإجهاض" لأن هذا القرار يتعلق بإرادتها الذاتية فيما يخص جسدها ومسؤوليتها الشخصية وقرارها بالنسبة لعملية الإنجاب.

تعديل الأحكام الناظمة للإجهاض وأن يتزامن ذلك مع تدابير تعالج الأسباب التي تؤدي إلى الإجهاض، وإنشاء مراكز متخصصة للتوجيه والإرشاد.

قوانين الأسرة



العقبات التي تحول دون ذلك:

- التمييز ضد المرأة، وأيضاً بين امرأة وأخرى.
- الثقافة الدينية والأعراف الاجتماعية التي تحرم الإجهاض.

مجهودات الحركة النسائية لإلغاء التمييز في قانون العقوبات اللبناني:

- تنظيم حملات ودعوات من قبل الجمعيات النسائية والمنظمات غير الحكومية من أجل إلغاء التمييز ضد المرأة في قانون العقوبات.
- نجحت الحركة النسائية والمجتمع المدني في الضغط من أجل إصدار قانون يمنع الإتجار بالبشر (قانون رقم ١٦٤ / تاريخ ٢٤-٨-٢٠١١)
- إصدار قانون بتاريخ ١ نيسان ٢٠١٤ للحد من العنف ضد المرأة.
- إفتتاح مراكز "حماية" للقاصرين/ات ضحايا العنف الجنسي في لبنان.
- إصدار الإستراتيجية الوطنية للمرأة والتي أدرجت ضمن أهدافها الرئيسية مناهضة العنف ضد النساء للمرة الأولى كواحدة من الأهداف الإستراتيجية لديها.
- إلغاء المادة «٥٦٢» من قانون العقوبات بموجب القانون ٥٦٢ تاريخ ١٧-٩-٢٠١١.
- حملات مناهضة العنف ضد المرأة (من ضمنها جرائم الشرف)

- تلبية المرأة لزوجها دائماً في العلاقات الجنسية عند الطلب.
- المرأة ليست شريكة للرجل في شؤون الأسرة، وهي مربية للأولاد حتى سن الحضانة.
- السماح بتعدد الزوجات.
- الحد من حرية المرأة في اختيار المسكن، وهي مجبرة على أن تتبع زوجها لتسكن معه حيث يشاء.
- حق التأديب معطى للرجل.

ما هو المطلوب؟

تأمين الحرية التامة والرضا في اختيار الزوج لكل من المرأة والرجل .
اعتبار أهلية الزواج تكتمل باتمام الفتى والفتاة سن الثامنة عشرة، إستناداً إلى شرعة حقوق الإنسان في تحديد سن الطفولة ما دون ذلك. حق المرأة بالشهادة على عقد الزواج أسوة بالرجل.
المرأة والرجل شريكان في الحقوق والواجبات، وجعل العلاقة بين المرأة والرجل تسودها المساواة والاحترام والمودة، لذا ينبغي إلغاء: بيت الطاعة- إذن الزوج للخروج من البيت- إذن الزوج للعمل خارج البيت- التوافق على عدد الأطفال والمهله بينهم- التوافق في المجامعة.
اعتبار أمتعة المنزل للرجل والمرأة معاً.
اعتماد الزواج الأحادي.
إلغاء القيود على المرأة في اختيار الزوج.
التوافق بين الزوجين على محل الإقامة بما هو في مصلحة العائلة و تسجيل عقد الإيجار باسميهما معاً.
إلغاء حق التأديب.
تحديد سن أدنى للزواج.
قانون مدني للأحوال الشخصية.

٢- في الطلاق وفسخ الزواج

أين يقع التمييز في الطلاق:

- الاحوال الشخصية عند المسلمين التي تميز في الآتي:
- حق الرجل بطلاق المرأة بإرادة منفردة أي بدون علمها وبدون سبب ودون المثول أمام القاضي.
- عدم المساواة في أسباب الطلاق أو فسخ الزواج بين الرجل والمرأة.
- لزوم البكارة للمرأة عند الزواج.
- تفويض طلاق المرأة لغير الزوج.
- عدم إمكان المرأة الطلاق إلا بدفع مبلغ من المال إلى الزوج أو اللجوء إلى المحكمة في حالات استثنائية ومحدودة.
- عدم الإعتراف بحق الزوجة المطلقة في النفقة.

التمييز في قوانين الأسرة في لبنان واضح وجلي، فاللبنانيون لا يخضعون لقانون واحد فيما يتعلق بأحوالهم الشخصية بل يخضع كل لبناني لقوانين الطائفة التي ينتمي إليها ولمحاكم هذه الطائفة. ويؤدي هذا الوضع ليس فقط للتمييز بين الرجل والمرأة بل بين المواطنين أنفسهم بالنسبة لبعضهم البعض، ويتنافى هذا الوضع مع مبدأ المساواة بين جميع اللبنانيين الذي أقره الدستور اللبناني وخاصة المادة السابعة فيه، كما يتنافى مع مقدمته المضافة بتاريخ ١٩٩٩/٩/٢١ والتي تنص على أن لبنان "عضو مؤسس في منظمة الأمم المتحدة وملتزم بمبادئها ومواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأن الدولة تجسد هذه المبادئ في جميع الحقوق والمجالات بلا استثناء".

والمساواة داخل الأسرة نصت عليها المادة ١٦ من وثيقة إلغاء التمييز التي أكدت على حق المرأة والرجل متى أدركا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون قيد بسبب الجنس أو الدين، وعلى تساوي المرأة والرجل في الحقوق عند الزواج وخلال قيامه وعند انحلاله بينهما.

أين التمييز في قوانين الأسرة؟

إن معظم القوانين في جميع الطوائف المتعددة في لبنان تميز بين اللبنانيين بسبب الجنس، وإن المرأة هي الأضعف لدى جميع الطوائف. فالتمييز بين الرجل والمرأة في قوانين الأحوال الشخصية يبدأ مع الزواج ويستمر بعد انحلاله، في الطلاق، وفي الإرث والحضانة والولاية والقوامة.

١- في الزواج

أين يقع التمييز:

- قانون الأحوال الشخصية المطبق في مختلف الطوائف الذي يعطي معظم الإنسانية للرجل على حساب المرأة، خاصة في الأمور التالية:
- الحد من الاختيار في الزواج
- بعض الفئات حددت الحد الأدنى للزواج من عمر تسع سنوات.
- إعتبار الرجل رأس المرأة والعائلة عند جميع الطوائف مع ما يترتب على هذا الموضوع من سلب حرية المرأة وإرادتها وعدم إتاحة الفرصة لها لتحقيق وجودها المستقل.
- إعتبار المرأة قاصراً وبحاجة لإشراف الرجل من خلال:
- إطاعة المرأة للرجل.
- الإذن من الزوج للخروج من البيت أو في اختيار الأصدقاء ومعاشرة الناس.
- إذن الزوج للعمل خارج المنزل.

ما هو المطلوب؟

مساواة الأم والأب في حق الإشراف على تربية الأولاد .

مساواة الأم والأب في الولاية.

حرية المرأة في إرضاع أولادها.

المساواة في حق الوصاية والولاية بين الأم والأب وعدم تقديم أي من الأقارب عليهما وعلى أن تؤخذ مصلحة الأولاد في الاعتبار.

أن تكون حضانة الأولاد في حال الطلاق أو الهجر أو فسخ الزواج للأصلح من الوالدين.

٤- في الإرث

أين يقع التمييز:

- الإبنة الوحيدة لا تقطع ميراث عند السنة (أما القاعدة العامة فهي أن الهبات تحجب من بعدها بينما الإناث لا يحتجبن ولهن حصص محفوظة).
- للذكر مثل حظ الاثنتين (عند المسلمين).
- إرث الزوجة من الزوج نصف إرث الزوج من الزوجة (عند المسلمين).

ما هو المطلوب؟

المساواة في الإرث بين الذكر والأنثى (أقر قانون الإرث لغير المسلمين بتاريخ ٢٣ حزيران ١٩٥٩ و اعتبر أن الطبقة الأقرب تحجب الأبعد، كما نص على حق التملك).

قانون مدني يحل مشكلة الإرث بين الطوائف المختلفة يساوي بين الرجل والمرأة.

٥- في المهر والباينة

أين يقع التمييز:

- إدارة المهر واستثماره يعود للزوج.
- سقوط حق المرأة في المهر إذا كانت مسؤولة عن انحلال الزواج.
- إدارة البائنة واستثمارها حق للزوج.
- على المرأة أن تأخذ إذن الزوج للتصرف بالبائنة حتى لو كانت لمساعدة أولادها.
- سقوط حق المرأة في البائنة إذا كانت مسؤولة عن انحلال الزواج.
- سقوط حق المرأة بجهازها إذا كانت مسؤولة عن انحلال الزواج.

• حق الحضانة للأم حتى سن السابعة للذكر والتاسعة للبنات.

• العدة من ثلاثة إلى عشرة أشهر.

• على المرأة الإفصاح عن الحمل لزوجها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الطلاق.

• سقوط حق المرأة المخطئة بمهرها أو بالباينة أو بجهازها.

• حق الزوج في حالة الطلاق الرجعي أن يعيد زوجته دون رضاها.

ما هو المطلوب؟

وجوب الطلاق أمام المحكمة و لأسباب مشروعة و متساوية للرجل والمرأة .

إلغاء فقدان البكارة كسبب للطلاق.

حق النفقة.

إلغاء التفويض بالطلاق.

حق الحضانة للأم حتى سن الرشد.

إلغاء العدة عند الفحص الطبي.

إعطاء المرأة الحامل مهلة تتعدى الشهرين للإفصاح عن حملها لزوجها.

حفظ حق المرأة بالمهر والباينة أو الجهاز.

اشتراط رضی الزوجة للعودة إلى الحياة الزوجية.

إلغاء المادة المتعلقة بإلغاء نفقة الزوجة لزوجها إذا اثبت لدى المحكمة نشوزها.

حق المرأة بالخلع.

٣- الحضانة والولاية على الأطفال

أين يقع التمييز:

- تقديم الأب وبعض الذكور في العائلة على الأم في حق الولاية على الأولاد.
- الولاية والوصاية في غياب الأب تعود للجد الصحيح فالأخ الأرشد فالعم وابن العم ثم الأم .
- انتقال الولاية من الأب إلى من تعينه المحكمة وليس إلى الأم.
- حضانة الولد تعود إلى الأم إذا كانت غير متزوجة برجل غير والده وعرفت بحسن السلوك والأخلاق والقدرة على تربية ولده.
- تحديد مدة الحضانة دون أخذ مصلحة الولد بالاعتبار .
- في حال عدم تمكن الأم من إرضاع الولد، الوالد يختار المرضعة.
- الموانع في حراسة الأم لأولادها.
- الوصاية.

ما هو المطلوب؟

إدارة المهر واستثماره هو للزوجة.

إدارة البائنة واستثمارها هو للزوجة.

عدم سقوط حق المرأة بجهازها أو بالمهر أو بالبائنة.

الأسباب الموجبة للقضاء على التمييز في قوانين الأسرة:

- ١- التحفظات الواقعة على المادة السادسة عشر من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٢- عدم وجود قانون لبناني مدني للأحوال الشخصية.
- ٣- تعارض قوانين الأحوال الشخصية في لبنان في العديد من نصوصها مع أحكام المواثيق الدولية ومع الدستور نفسه.
- ٤- عدم التزام الدولة ومؤسساتها بتطبيق قوانين المواثيق الدولية التي التزمت بها وأحكام الدستور وكلها تنص على المساواة لاسيما بين الجنسين.
- ٥- التمايز بين الطوائف في قوانين الأحوال الشخصية ما يؤثر على مبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات وبالتالي ينعكس سلباً على مسألة المواطنة.

العقبات التي تحول دون ذلك:

- قوانين الأحوال الشخصية التي تتعارض مع القوانين المدنية فيما يخص الزواج والطلاق.
- الأمية عند النساء التي تقلل من تمكين المرأة داخل الاسرة.
- البنى الثقافية والاجتماعية التي لا تزال تجعل من الرجل رأس الأسرة وتعطيه جميع الحقوق.

مجهودات الحركة النسائية:

- إن جهود الحركة النسائية أثمرت عن إستقبال مجلس النواب مشروع قانون يعنى بالأحوال الشخصية.
- وقد تم عقد أول زواج مدني في لبنان بتاريخ ١-١٠-٢٠١٢ وتكريسه بتسجيل هذا العقد الأول بتاريخ ٢٥ نيسان ٢٠١٣.
- تعديل سن الحضانة لدى ثلاثة طوائف وهي الطائفة السنية (حتى ١٢ عاماً للذكور والإناث) والطائفة الأرثوذكسية (١٤ عاماً للذكور و١٥ عاماً للإناث) والطائفة الإنجيلية (حتى ١٢ عاماً للذكور والإناث).

لائحة بالقوانين المعدلة حتى ٢٠١٤

لائحة بالقوانين المعدلة حتى ٢٠١٤

- حصول الأولاد والزوج على إقامات طويلة (٣ سنوات)
- إصدار مرسوم العمل في ٢٨ أيلول ٢٠١١ والذي يسمح بالعمل لأولاد وزوج المرأة اللبنانية.
- تعديل قانون العمل في المواد (٢٦ - ٢٨ - ٢٩ - ٥٢) سنة ٢٠٠٠.
- الحظر على صاحب العمل التفرقة بسبب الجنس بين العامل والعاملة بما يخص نوع العمل والتوظيف والترقية والترفيح (لكنه لم يضع عقوبة عند مخالفة هذه المادة)
- تعديل إجازة الأمومة من أربعين يوماً إلى سبعة أسابيع مدفوعة الاجر بالكامل ويحظر صرفها من الخدمة أثناء إجازة الولادة وأثناء كامل مدة الحمل.
- تعديل المادة ١٤ من قانون الضمان الاجتماعي لتؤكد بالنص على أن " المضمون " يعني المضمون والمضمونة وبذلك استفادت النساء العاملات من الضمانات الصحية والتعويضات العائلية عن أولادهن.
- إصدار قانون يمنع الإتجار بالبشر (قانون رقم ١٦٤ / تاريخ ٢٤-٨-٢٠١١)
- إصدار قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري بتاريخ ١ نيسان ٢٠١٤ للحد من العنف ضد المرأة.
- إلغاء المادة " ٥٦٢ " من قانون العقوبات (جرائم الشرف) بموجب القانون ٥٦٢ تاريخ ١٧-٩-٢٠١١.
- حرية المرأة في اقتباس شهرة الزوج.
- عقد أول زواج مدني في لبنان بتاريخ ١-١٠-٢٠١٢ وتكريسه بتسجيل هذا العقد الأول بتاريخ ٢٥-٤-٢٠١٣.
- تعديل سن الحضانه لدى ثلاثة طوائف وهي السنوية (حتى ١٢ عاماً للذكور والإناث) والطائفة الأرثوذكسية (١٤ عاماً للذكور و١٥ عاماً للإناث) والطائفة الإنجيلية (حتى ١٢ عاماً للذكور والإناث).
- تعديل قانون العقوبات فيما يتصل بأحكام الزنا الواردة فيه، أي المواد ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٨٩.

الاشكاليات

ان المعطيات والمعلومات التي وردت في هذه الوثيقة تظهر بالملاموس عدم وجود سياسات تساعد على السير قدماً نحو المساواة التامة بين المرأة والرجل، بالرغم من ورود تعهدات حكومية في البيانات الوزارية الأخيرة. وتبين الاشكاليات التي سنوردها مدى التناقض بين التعهدات وبين السياسات المطبقة. واذا كان صدور الاستراتيجية الوطنية للمرأة اللبنانية التي وافقت عليها الحكومة اللبنانية يعتبر انجازاً، فإن هذه الاستراتيجية لم تتحول بعد الى خطط عمل وبرامج زمنية تتيح تفاؤلاً ممكناً في المدى المنظور.

- فقانون الجنسية لا يزال يراوح مكانه، ولا تزال النساء اللبنانيات المتزوجات من غير اللبنانيين تعاني المشكلات التي تترتب على عدم قدرة النساء منح جنسيتها لاولادهن وازواجهن. واللجنة الوزارية التي شكلت لم تنتج حتى الآن اية اجراءات او مبادرات من اجل تعديل هذا القانون ورفع التمييز الفاضح عن المرأة فيه.
- اما قانون تجريم العنف الاسري الذي صدقه مجلس النواب بدل من مفهوم الاغتصاب الزوجي وحول المادة من تجريم الاغتصاب الى تجريم استخدام التهديد والضرب والإيذاء للحصول على "الحقوق الزوجية" كما تم وصفها، بدلا من تجريم الفعل بحد ذاته وهذا ما أفقد القانون فعاليته في هذا النطاق.
- فالموقف من قوانين الاحوال الشخصية لا يزال في منطقة الحظر الكلي، ونحن نعتبر ان هذا الموقف هو دليل واضح وجلي على عدم جدية الحكومة بتنفيذ التزاماتها التي تنص عليها الاتفاقيات والاعلانات التي صادقت عليها الحكومة واعلنت التزامها بتنفيذها في البيان الوزاري، بالرغم من تسجيل اول زواج مدني في لبنان.
- ليس لدى الحكومة او الهيئات ذات الصلة اي برامج لادماج النوع الاجتماعي في المجالات المختلفة خاصة السياسية والادارية والاقتصادية.
- فنظام الكوتا الذي التزمت به الحكومة لم يتحول الى سياسة عامة ولا تزال مشاركة المرأة في الندوة البرلمانية ضئيلة جداً وهي خارج السلطة التنفيذية ومشاركتها في صنع القرار الاقتصادي والاداري لا تذكر.
- ونستطيع القول ان المتابعات التي اوردها التقرير الظل الرابع تؤشر الى ضآلة التقدم المحرز في السنوات الماضية، فليس لدى الحكومة اية مبادرات لإيجاد قوانين تحمي المرأة اللاجئة والعمالات المهاجرات المستخدمات في المنازل، والنساء بصورة عامة من الاستغلال الاقتصادي والجنسي.

ولعل ما يختصر الموقف العام من المرأة في لبنان ليس فقط ضآلة التقدم بل غياب الرغبة والارادة معاً في رفع التحفظات عن اتفاقية الغاء جميع اشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) وليس لديها اية سياسة تساعد على السير قدماً نحو المساواة التامة بين المرأة والرجل.

الملاحق

قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

قانون رقم ٢٩٣ تاريخ ٢٠١٤/٥/٧

(ج. ر. رقم ٢١ تاريخ ٢٠١٤/٥/١٥)

قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري

مادة وحيدة:

- صدّق مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٤١١٦ تاريخ ٢٨ أيّار ٢٠١٠ الرامي إلى حماية النساء من العنف الأسري كما عدلته اللجان النيابية المشتركة.
- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري

المادة الأولى:

تطبق أحكام هذا القانون على قضايا العنف الأسري وفق القواعد المبينة في المواد اللاحقة.

المادة ٢:

يقصد بالمصطلحات الآتية، أينما وردت في القانون، ما يأتي:

- *الأسرة: تشمل أيّ من الزوجين والأب والأم لأيّ منهما والأخوة والأخوات والأصول والفروع شرعيين كانوا أم غير شرعيين ومن تجمع بينهم رابطة التبني أو المصاهرة حتى الدرجة الثانية أو الوصاية أو الولاية أو تكفّل اليتيم أو زوج الأم أو زوج الأب.
- *العنف الأسري: أيّ فعل أو إمتناع عن فعل أو التهديد بهما يرتكب من أحد أعضاء الأسرة ضد فرد أو أكثر من أفراد الأسرة وفق المفهوم المبين في تعريف الأسرة، يتناول أحد الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ويترتب عنه قتل أو إيذاء جسدي أو نفسي أو جنسي أو إقتصادي.

المادة ٣:

أ-يعاقّب على جرائم العنف الأسري على الشكل الآتي:

١-تعديل المادة ٦١٨ من قانون العقوبات لتصبح كالآتي:

«المادة ٦١٨ الجديدة:

من دفع قاصراً دون الثامنة عشرة من عمره إلى التسول عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة تتراوح بين الحد الأدنى للأجور وضعفه.»

٢- تعديل المادة ٥٢٣ من قانون العقوبات بحيث تصبح كالآتي:

«المادة ٥٢٣ الجديدة:

- من حض شخصاً أو أكثر ذكراً كان أو أنثى لم يبلغ الحادية والعشرين من عمره على الفجور والفساد أو سهلهما له أو مساعدته على إتيانهما عوقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة تتراوح بين الحد الأدنى للأجور وثلاثة أضعافه.
- يعاقب بالعقوبة ذاتها من تعاطى الدعارة السرية أو سهلها.
- مع الإحتفاظ بأحكام المادة ٥٢٩ معطوفة على المادة ٥٠٦ تشدد العقوبة وفقاً لأحكام المادة ٢٥٧ من هذا القانون إذا وقع الجرم ضمن الأسرة وذلك دون الإعتداد بسن الشخص الواقع عليه الجرم.»

٣- تعديل المادة ٥٢٧ من قانون العقوبات ويضاف إليها فقرة جديدة بحيث تصبح كالآتي:

«المادة ٥٢٧ الجديدة:

كل امرىء يعتمد في كسب معيشته أو بعضها على دعارة الغير عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة تتراوح بين الحد الأدنى للأجور وضعفه.

مع الإحتفاظ بأحكام المادة ٥٢٩ معطوفة على المادة ٥٠٦ من هذا القانون تشدد العقوبة وفقاً لأحكام المادة ٢٥٧ من قانون العقوبات إذا وقع الجرم ضمن الأسرة، وتضاعف العقوبة إذا رافق الجرم أيّ شكل من أشكال العنف أو التهديد.»

٤- تضاف على المادة ٥٤٧ من قانون العقوبات فقرة جديدة بحيث تصبح كالآتي:

«المادة ٥٤٧ الجديدة:

من قتل إنساناً قصداً عوقب بالأشغال الشاقة من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة.

تكون العقوبة من عشرين سنة إلى خمسة وعشرين سنة إذا ارتكب فعل القتل أحد الزوجين ضد الآخر.»

٥- تعديل المادة ٥٥٩ من قانون العقوبات بحيث تصبح كالآتي:

«المادة ٥٥٩ الجديدة:

تشدد العقوبات المذكورة في هذه النبذة وفقاً لأحكام المادة ٢٥٧ إذا إقترف الفعل بإحدى الحالات المبينة في الفقرة الثانية من المادة ٥٤٧ وفي المادتين ٥٤٨ و ٥٤٩ من هذا القانون.»

٦- تعديل المواد ٤٨٧ و ٤٨٨ و ٤٨٩ من قانون العقوبات بحيث تصبح كالآتي:

«المادة ٤٨٧ الجديدة:

يعاقب على الزنا الذي يرتكبه أيّ من الزوجين بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين. ويقضى بالعقوبة نفسها على شريك الزنى إذا كان متزوجاً وإلا فبالحبس من شهر إلى سنة.»

«المادة ٤٨٨ الجديدة:

يعاقب أيّ من الزوجين بالحبس من شهر إلى سنة إذا إتخذ له خليلاً جهاراً في أيّ مكان كان.

وتنزل العقوبة نفسها بالشريك.»

«المادة ٤٨٩ الجديدة:

- لا يجوز ملاحقة فعل الزنا إلا بشكوى أحد الزوجين وإتخاذ مقدم الشكوى صفة المدعي الشخصي.

-لا يلاحق الشريك أو المتدخل الا والزاني معاً.

-لا تقبل الشكوى من الزوج الذي تم الزنا برضاه.

-لا تقبل الشكوى بإنقضاء ثلاثة أشهر على اليوم الذي اتصل فيه الجرم بعلم الشاكي.

-إسقاط الحق عن الزوج أو الزوجة يسقط دعوى الحق العام والدعاوى الشخصية عن سائر المجرمين.

-إذا رضي المدعي باستئناف الحياة المشتركة تسقط الشكوى.»

٧- أ- من أقدم بقصد إستيفائه الحقوق الزوجية في الجماع أو بسببه على ضرب زوجه أو إيذائه عوقب بإحدى العقوبات المنصوص

عليها في المواد ٥٥٤ إلى ٥٥٩ من قانون العقوبات.

في حال معاودة الضرب والإيذاء، تُشدد العقوبة وفقاً لأحكام المادة ٢٥٧ من قانون العقوبات.

إن تنازل الشاكي يسقط دعوى الحق العام في الدعاوى التي تطبق عليها المواد ٥٥٤ و٥٥٥ من قانون العقوبات.

تبقى الأحكام التي ترعى حالات التكرار وإعتياد الإجرام نافذة في حال توفر شروطها.

٧- ب- من أقدم بقصد إستيفائه الحقوق الزوجية في الجماع أو بسببه على تهديد زوجه عوقب بإحدى العقوبات المنصوص عنها في المواد ٥٧٣ إلى ٥٧٨ من قانون العقوبات. في حال معاودة التهديد تشدد العقوبة وفقاً لأحكام المادة ٢٥٧ من قانون العقوبات.

إن تنازل الشاكي يسقط دعوى الحق العام في الدعاوى التي تطبق عليها المواد ٥٧٧ و ٥٧٨ من قانون العقوبات.

تبقى الأحكام التي ترعى حالات التكرار واعتياد الإجرام نافذة في حال توفر شروطها.

المادة ٤:

يكلّف النائب العام الإستئنافي محامياً عاماً أو أكثر في المحافظة بتلقي الشكاوى المتعلقة بحوادث العنف الأسري ومتابعتها.

المادة ٥:

ينشأ لدى المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، قطعة متخصصة بجرائم العنف الأسري تتولى مهام الضابطة العدلية في الشكاوى المقدمة والمحالة اليها وفق أحكام هذا القانون.
تنظم القطعة وفق القوانين والأنظمة التي ترعى قوى الأمن الداخلي لتغطي الأراضي اللبنانية كافة.
يراعى في تشكيل القطعة أن تضم عناصر من الإناث وأن يكون عناصرها مدربين التدريب الكافي على حل النزاعات والتوجيه الإجتماعي.
يجري أفراد القطعة تحقيقاتهم بحضور مساعدين إجتماعيين، عارفين بالشؤون الأسرية وبحل النزاعات، يختارون من قائمة تضعها وزارة الشؤون الاجتماعية.

يبقى إختصاص القطعة قائماً في حال الإشتراك الجرمي.

لعناصر القطعة أن ينتقلوا إلى مسرح الجريمة كلما دعت الحاجة وفي حدود القوانين المرعية الإجراء.

المادة ٦:

فضلاً عن الإختصاص المكاني وفق القواعد العامة يكون للضحية الحق في إقامة الدعوى في محل إقامتها المؤقت أو الدائم.

المادة ٧:

مع مراعاة أحكام المادة /٤١/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، على أشخاص الضابطة العدلية، الإنتقال إلى مكان وقوع العنف الأسري دون تباطؤ، بعد إعلام المحامي العام المكلف النظر في قضايا العنف الأسري وذلك:
• في حال تحقق جريمة العنف الأسري المشهودة.
• في حال إعلامهم بوجود أمر حماية في شأن العنف الأسري يتم خرقه.

المادة ٨:

يعاقب الضابط العدلي، الذي يقدم على محاولة إكراه المعتنف أو ممارسة الضغط عليه بهدف رجوع هذا الأخير عن شكواه، بالعقوبة المقررة في المادة ٣٧٦ من قانون العقوبات.

يعتبر إهمال الضابط العدلي للشكاوى والإخبارات في جرائم العنف الأسري ذنباً هاماً وفقاً لأحكام المادة ١٣٠ فقرة ٢ من القانون رقم ١٧ تاريخ ١٩٩٠/٩/٦ (تنظيم قوى الأمن الداخلي) ويحال مرتكبه إلى المجلس التأديبي.

المادة ٩:

تقوم الضابطة العدلية عند تلقي الشكاوى والإخبارات وبعد مراجعة المحامي العام المكلف بالنظر في قضايا العنف الأسري وتحت إشرافه:

• باستماع الضحية والمشتبه بهم، بحضور المندوب الاجتماعي المذكور في المادة ٥ من هذا القانون، بعد إعلامهم بالحقوق المنصوص عليها في المادة ٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

• بإستماع شهود العنف الأسري بمن فيهم الأولاد القاصرون بحضور المندوب الإجتماعي المنصوص عليه في المادة ٣٤ من القانون رقم ٤٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٦.

المادة ١٠:

على أشخاص الضابطة العدلية، إعلام الضحية بحقها في الحصول على أمر حماية وفقاً لاحكام المادة ١٢ وما يليها من هذا القانون، وبالإستعانة بمحام إذا رغبت بذلك، إضافة إلى إعلامها بسائر الحقوق المنصوص عليها في المادة ٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

المادة ١١:

للمحامي العام المكلف تلقي الشكاوى المتعلقة بالعنف الأسري، وقبل صدور أمر الحماية عن المرجع المختص، تكليف الضابطة العدلية وتحت إشرافه بإتخاذ واحد أو أكثر من التدابير الآتية:

أ- الحصول على تعهد من المشكو منه بمنع التعرض للضحية ولسائر الأشخاص المعددين في المادة ١٢ من هذا القانون أو التحريض على التعرض لهم تحت طائلة تطبيق البند (١) من الفقرة (ب) من هذه المادة.

ب- في حال وجود خطر على الأشخاص ذاتهم:

١- منع المشكو منه من دخول البيت الأسري لمدة ٤٨ ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة، إذا لم تكن هناك وسيلة أخرى لتأمين الحماية للضحية وأطفالها وسائر الاشخاص المعددين في المادة ١٢ من هذا القانون.

٢-إحتجاز المشكو منه وفقاً للمادة ٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

٣- نقل الضحية وسائر الأشخاص المعددين في المادة ١٢ إذا رغبوا إلى مكان آمن على نفقة المشكو منه وفق قدرته.

ج- إذا نتج عن العنف ما يستوجب علاجاً طبياً أو استشفائياً، تُنقل ضحايا العنف إلى المستشفى على أن يسلف المشكو منه نفقات العلاج.

إذا امتنع المشكو منه عن تسليف النفقات المبينة في البند ٣ من الفقرة (ب) وفي الفقرة (ج) من هذه المادة، تطبق بحقه الأصول المتبعة لتنفيذ أحكام النفقة في قانون أصول المحاكمات المدنية.

خلافاً للمادة ٩٩٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية، يصدر قرار حبس المشكو منه الممتنع عن تسليف النفقات المذكورة آنفاً عن النيابة العامة.

المادة ١٢:

أمر الحماية تدبير مؤقت يصدر عن المرجع القضائي المختص وفق أحكام هذا القانون بمناسبة النظر في قضايا العنف الأسري.
يهدف أمر الحماية إلى حماية الضحية وأطفالها. أما باقي الفروع وسائر المقيمين معها، فيستفيدون من أمر الحماية إذا كانوا معرضين للخطر، وكذلك المساعدون الإجتماعيون والشهود وأي شخص آخر يقدم المساعدة للضحية، وذلك لمنع إستمرار العنف أو التهديد بتكراره.

يقصد بالأطفال المشمولين حكماً بأمر الحماية أولئك الذين هم في سنّ الحضانة القانونية وفق أحكام قوانين الأحوال الشخصية وسائر القوانين المعمول بها.

المادة ١٣:

يقدم طلب الحماية أمام قاضي التحقيق الواضع يده على الدعوى أو المحكمة الجزائية الناطرة فيها، ويجري النظر فيه في غرفة المذاكرة.

يصح، في كل الأحوال، تقديم الطلب أمام قاضي الأمور المستعجلة بالصورة الرجائية.

يقبل القرار الصادر عن قاضي التحقيق أو القاضي المنفرد الاستئناف وفق الأصول المقررة في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

يقبل القرار الصادر عن قاضي الامور المستعجلة الطعن وفق الأصول المقررة للقرارات الرجائية في قانون أصول المحاكمات المدنية.

إن استئناف القرار المتضمّن أمر الحماية، أو الطعن به، لا يوقفان التنفيذ ما لم تقرر المحكمة المختصة خلاف ذلك.

إن القرار الصادر عن أيّ مرجع من المراجع القضائية المذكورة في هذه المادة لا يقبل التمييز.

يصدر القرار في الحالتين المبينتين في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة ضمن مهلة أقصاها ثمانٍ واربعون ساعة.

المادة ١٤:

يتضمن أمر الحماية إلزام المشكو منه بواحد أو أكثر من التدابير الآتية:

- منع التعرض للضحية ولسائر الأشخاص المعددين في المادة ١٢ من هذا القانون أو التحريض على التعرض لهم.
- عدم التعرض لإستمرار الضحية والأشخاص المقيمين معها المشمولين بالحماية في إشغال منزل الأسرة.
- إخراج مرتكب العنف من المنزل، مؤقتاً ولفترة يحددها المرجع المختص، لدى استشعار أيّ خطر على الضحية
- إخراج الضحية والمقيمين معها المشمولين بالحماية لدى استشعار أيّ خطر فعلي عليهم قد ينتج عن استمرارهم في إشغال منزل الأسرة، إلى سكن مؤقت آمن وملائم.

في حال إخراج الضحية من المنزل يخرج معها حكماً أطفالها الذين هم في سن الحضانة القانونية، كما يخرج معها سائر الأولاد والمقيمين إذا كانوا معرضين للخطر.

على المشكو منه، وفق قدرته، تسليف نفقات السكن.

- تسليف مبلغ، وفق قدرة المشكو منه، للمأكل والملبس والتعليم، لمن هو ملزم بهم.
- تسليف مبلغ، وفق قدرة المشكو منه، على حساب النفقات اللازمة للعلاج الطبي أو الإستشفائي للضحية ولسائر الأشخاص المعددين في المادة ١٢ من هذا القانون إذا نتج عن العنف المرتكب ما يوجب هذا العلاج.
- الإمتناع عن الحاق الضرر بأيّ من الممتلكات الخاصة بالضحية وبالأشخاص المشمولين بأمر الحماية.
- الإمتناع عن الحاق الضرر بالأثاث المنزلي والأموال المشتركة المنقولة ومنع التصرف بهما.
- تمكين الضحية أو من تفوضه في حال ترك المنزل، من دخوله لأخذ ممتلكاتها الشخصية بموجب محضر إستلام.

في كل تسليف مؤقت يبقى للضحية أو للمشكو منه حق مراجعة المحاكم المختصة للحصول على الحكم المناسب وفق القواعد المعمول بها لديها.

إن تنفيذ حكم النفقة الصادر عن المحاكم المختصة يوقف السلفة المقررة في أمر الحماية.

المادة ١٥:

إن تقديم طلب الحماية لا يحول دون حق الضحية أو المشكو منه في إقامة الدعوى أو متابعتها أمام المحاكم على إختلاف أنواعها وإختصاصاتها.

المادة ١٦:

يقدم طلب الحماية بدون الحاجة للإستعانة بمحام ويعفى من الرسوم والنفقات القضائية.

المادة ١٧:

يكون أمر الحماية الصادر عن القضاء المستعجل نافذاً على أصله.

ينفذ أمر الحماية الصادر عن القضاء الجزائي بواسطة النيابة العامة الإستئنافية.

لكل من الضحية وسائر المستفيدين من أمر الحماية وللمشكو منه أو المدعى عليه أن يطلب إلى المرجع الذي أصدر الأمر أو من

المحكمة الناطرة في الدعوى إلغائه أو تعديله لدى ظهور ظروف جديدة.

تطبق على القرار القاضي بالإلغاء أو التعديل آلية المراجعة الملحوظة في المادة ١٣ من هذا القانون.

المادة ١٨:

كل من خالف أمر الحماية عوقب بالحبس حتى ثلاثة أشهر وبغرامة حداها الأقصى ضعف الحد الأدنى للأجور أو بإحدى هاتين

العقوبتين.

إذا رافق المخالفة استخدام العنف عوقب المخالف بالحبس حتى سنة وبغرامة حداها الأقصى أربعة أضعاف الحد الأدنى للأجور.

تضاعف العقوبة في حال التكرار.

المادة ١٩:

تجري المحاكمة أمام المراجع الناطرة في جرائم العنف الأسري بصورة سرية.

أحكام ختامية

المادة ٢٠:

بالإضافة إلى العقوبات المقررة وفق أحكام هذا القانون، للمحكمة أن تلزم مرتكب جرم العنف الأسري، بالخضوع لدورات تأهيل ضد العنف في مراكز متخصصة.

المادة ٢١:

ينشأ صندوق خاص، يتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والإداري، يتولى مساعدة ضحايا العنف الأسري وتأمين الرعاية لهم،

وتوفير السبل الآيلة إلى الحد من جرائم العنف الأسري والوقاية منها وتأهيل مرتكبيها.

يموّل الصندوق من:

- مساهمات الدولة، ويرصد لهذه الغاية اعتماد إسمي في الموازنة السنوية لوزارة الشؤون الإجتماعية.

- الهبات.

يحدد نظام الصندوق بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزيرى العدل والشؤون الإجتماعية.

يطبق على الصندوق النظام العام للمؤسسات العامة الصادر بالمرسوم رقم ١٩٧٢/٤٥١٧.

يخضع الصندوق لوصاية وزير الشؤون الإجتماعية.

المادة ٢٢:

باستثناء قواعد اختصاص محاكم الأحوال الشخصية وأحكام الأحوال الشخصية التي تبقى مطبقة دون سواها في مجال اختصاصها،

وأحكام القانون رقم ٤٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٦ (حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر)، تلغى جميع النصوص المخالفة لهذا

القانون أو التي لا تتفق مع مضمونه.

المادة ٢٣:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

نص أول وثيقة زواج مدني في لبنان

نحن الموقعين أدناه

المواطنة خلود سكريّة، المولودة في قرية الفاكهة، قضاء بعلبك، بتاريخ ١٦ أيّار سنة ١٩٨٢، والدها خالد، والدتها منى رّخال، وضعها العائليّ عزباء، قيدها الأساسيّ الفاكهة، قضاء بعلبك، في سجّلات المقيمين لإحصاء ١٩٣٢ الرقم ١٣٦،

المواطن نضال درويش، المولود في قرية الكواخ، قضاء الهرمل، بتاريخ كانون أول سنة ١٩٨٣، والده حسن، والدته صباح كبار، وضعه العائليّ أعزب، قيده الأساسيّ حيّ الحارة، قضاء الهرمل، في سجّلات المقيمين لإحصاء ١٩٣٢ الرقم ٢١،

وبعد استيفائنا شروط الزواج الجوهريّة والشكليّة، الجسديّة والنفسيّة والاجتماعيّة، في السجّلات الرسميّة كما في واقع الحال: (م) ١م إخراجات القيد الإفراديّة والعائليّة، ٢م إفادات السكن والمختارين، ٣م الإفادات الطبيّة، ٤م إعلام مأموري النفوس وطلب الإفادة في حال وجود المانع، ٥م الإعلان في صحيفتين محليّتين)، وذلك بما يؤمّن شرعيّة العقد وعلانيّته،

نصرّح، مُختارين غير مُكرهين، متساويين في القانون وأمامه، طبقاً للدستور في مقدّمته وممّنه والتزامه الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان، وخصوصاً في المادّة ١٦ منه،

نصرّح بأنّ الرجل منّا قد قبل الإمرأة زوجةً له كما قبلت الإمرأة منّا الرجلَ زوجاً لها، بحسب أحكام مدنيّة في إطار القانون المدنيّ الذي نصّ القرار ٦٠ ل.ر على خضوعنا له في أحوالنا الشخصيّة، في المادّة ١٠ من بابه الأوّل والمادّة ١٧ من بابه الثاني، وهي الأحكام التي تُطابق ما ينصّ عليه القانون المدنيّ الفرنسيّ والتي لا تُخالف الدستور اللبنانيّ أو أنظمة الأحوال الشخصيّة أو النظام العامّ أو الآداب الحميدة، والتي تُطبّقها المحاكم المدنيّة اللبنانيّة في هذا المجال.

كما نصرّح، بمعرفتنا والتزامنا، في العناية والمودّة، وجوب تبادل الاحترام والأمانة والاسعاف والمساعدة، وتأمين الإدارة المعنويّة والماديّة لعائلتنا وتوفير تربية أولادنا وتحضير مستقبلهم، والمشاركة في أعباء الزواج بنسبة قدرة كلّ منّا ما لم يكن في اتّفاقاتنا تدبير آخر، كما نصرّح بالتزامنا المتبادل بحياة مشتركة فيكون محلّ سكن العائلة في المكان الذي نختره باتّفاق في ما بيننا،

كما نصرّح، مُختارين غير مُكرهين، بأنّنا قد أخذنا بنظام المشاركة في المنقولات والمكتسبات نظاماً لزواجنا.

وبعد تلاوة هذا العقد وإثباتاً له نوقّع،

خلود خالد سكريّة نضال حسن درويش

الشاهد الشاهد الكاتب العدل